

او يكمن عنده من غير عن البدن وبالجزء المشاع كالجسد والعشر وقوله
 ضمننا او هو على اولى احوالنا ونعيمه ^{وقوله المشاع} وقيل والواجب احضاره وتسليمه
 في مكان يقدسه عن محالته فان فعل ذلك برئ وكفى له في مصر
 آخر برئ فان شرط تسليمه في وقت بعينه لزمه احضاره فيه اذا
 طلب منه فان احضره ولا حبس له ان غاب ولم يعلم مكانه
 لا يطالب الكفيل به وتصل بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول
 وان تحلل به الاشهر فسد قبل الشهر برئ وان قال ان لم اوفى
^{وقوله المشاع} عند افعلى الا ان افعلى في اوفى به فعليه الف والكفا لثبوتية
 والكفا لثبوتية لا حازية اذ كان ديناً صحيحاً حتى يصح ببدل الكتابة
 والسعيه ولا مانات والمدود والقصاص والكفول ان شاء
 طالب الكفيل وان شاء الاصيل فان شرط عدم المطالبة وهي حوالة
 كما اذا شرطه للمعالة مطالبة المحيل تكون كعالة وتجوز باسم
 المكفول عن غيره ^{وقوله المشاع} فان كانت بغير اسم لم يرجع وان كانت باسم

ويتوقف على علة ويطلق في التبعوت احدهما وجوبه مطبقاً وطاعة
 بل ككرب مرتداً او اذا عجز الكاتب او حر المأذون او اقرق الشريك
 بطلانهما كالمعلم وان لم يعلم به الوكيل اذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلان
 الوكيل والوكيل يتقبل الدين وكيلا بالخصومة فيه وقبض الدين لا يكون
 وكيلا بالخصومة والوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض خلافاً لقرروا الفتوى
 على قوله ولو اقر على موكله عند القاضي فذو الاقرار ولو ادعى انه وكيل القاض
 وقبض دينه وصدة الغريم امر بصدقه اليه وان جاء الغايب فان صدق ولا
 دفع اليه ثانياً ورجع به على الوكيل ان كان في دينه وان هلك لا يرجع الا ان يكون
 دفع اليه وهم يصدقه او ضمنه عند الدفع وان ادعى انه وكيله وقبض الدين
 لم يزل مبرئاً من الدين وان صدق ولو قال مات المودع وتكلم ميراثه وصدة
 اصله يدفع اليه ولو ادعى براءة وصدقه لم يدفعها اليه **كتاب**
 الكفالت وهي ضمن الدمة لا دقة المطالبة ولا تنفع الا ممن يملك التبرع
 وتجوز بالنفس والمال وتهدد بالنفس بقوله كحللت بنفسا وبقية او

وقوله المشاع
 وقوله المشاع
 وقوله المشاع

وقوله المشاع
 وقوله المشاع